

2024 أكتوبر 21

الجمهورية التونسية  
6017774-0 Mo. U. 2024-10

وزارة  
الصحة

وزارة 2024 أكتوبر 02

الشؤون الاجتماعية

وزارة  
التربية

منشور عدد		
5	3	

منشور عدد		
1	2	

منشور عدد		
2024	05	76

26 سبتمبر 2024

إلى السيدات والسادة

المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية

المديرات والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرات والمديرين الجهويين للصحة

الموضوع: منشور مشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية يتعلق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم وخدمات الدعم والمرافقة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2025/2024.

بعد الاطلاع على المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 54 منه،
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 4 منه،
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 وخاصة الفصول 19 و20 و21،
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،

- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1856 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006،
- منشور مشترك حول الإحاطة بذوي الاحتياجات الخصوصية وضبط مسار مرافقتهم وآلياته عدد 40-01-2024 المؤرخ في 2 أفريل 2024،

وبعد،

تبعاً لمقتضيات المراجع المذكورة أعلاه وخاصة منها المتعلقة بالتزامات الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز واتخاذ كل التدابير الكفيلة بتيسير اندماجهم الكامل في المجتمع تجسيماً لمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص،

وحرصاً على تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من حقهم في النفاذ للتعليم المجاني والجيد بجميع مراحلها بما تستوجبه مصالحهم الفضلى،

وعملاً على ضرورة توفير الظروف الملائمة والميسرة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المسار العادي للتعليم بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة،

تعمل كل الأطراف المعنية من مؤسسات الدولة في مختلف مصالحها العمومية ذات العلاقة والأولياء ومنظمات المجتمع المدني بصفة تشاركية ومُنظمة على دعم برنامج الدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم وتطوير مختلف آلياته وتجويد خدماته بما يُكسبه المزيد من النجاعة من خلال تيسير الإجراءات والقيام بالتكيفات والتطبيقات البيداغوجية الممكنة وفقاً لمقاربة دامجة.

ا. التوجهات العامة:

1. تعميم الدمج المدرسي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة وتجويده:

1.1. تعميم الدمج المدرسي بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار السعي إلى تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية وتجويده، يتعين احتضان الأطفال ذوي الإعاقة الصادرة في شأنهم قرارات دمج داخل المدارس الابتدائية العمومية والخاصة التي بها أقسام تحضيرية والعمل على توفير الظروف الملائمة لتجويد عملية الدمج بما يضمن حقوقهم.

2.1. تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد وتجويده:

تسعى جميع الأطراف المتداخلة إلى مواصلة العمل على تجويد عملية الدمج بالمدارس الابتدائية وبالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة وتهيئتها عند الاقتضاء لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مفتتح السنة الدراسية 2025/2024 وتحرص على توفير الظروف الملائمة لضمان حق التلميذ ذي الإعاقة في بيئة تربوية دامجة.

## 2. الفئات المعنية بالدمج المدرسي:

### 1.2. الأطفال الحاملون لبطاقة إعاقة:

#### 1.1.2. نوع الإعاقات المعنية بالتسجيل:

- إعاقة عضوية،
- إعاقة سمعية،
- إعاقة بصرية (ضعف البصر)،
- إعاقة ذهنية درجة خفيفة،
- اضطرابات طيف التوحد للقابلين للتمدرس،
- متعدّدة الإعاقات،

#### 1.1.2. المرحلة العمرية:

أ. بالنسبة إلى السنة التحضيرية: من 05 إلى 08 سنوات، وهم الأطفال المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2019 مع إمكانية دمج الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية، كما يمكن لوزير التربية أن يُرخص في أيّ تسجيل آخر خارج الشبكة العمرية وذلك في صورة حصول الطفل المعني على قرار من اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بقبليته الدمج المدرسي.

ب. بالنسبة إلى السنة الأولى من التعليم الأساسي: من 06 إلى 10 سنوات، وهم الأطفال المولودون خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2018، ويمكن بصفة استثنائية تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا السن المبيّنة أعلاه بترخيص استثنائي من وزارة التربية، وذلك في صورة حصول الطفل المعني على قرار من اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة يقضي بقبليته الدمج المدرسي.

#### 2.2. الترتيب والإجراءات المتعلقة بعملية الدمج:

يتمّ تقديم ملف التسجيل عملاً بمقتضيات هذا المنشور إلى الجهات المعنية وفي الأجال المضبوطة تباعاً.

#### 1.2.2. الوثائق المطلوبة لملف الدمج:

- مطلب دمج مدرسي لطفل ذي إعاقة يُوجّه إلى السيّد المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية الراجع بالنظر ترابياً ومن ضمن فقراته الإشارة إلى المدرسة أو المدارس الابتدائية التي يُفضل تسجيل منظوره بها (مراعاة رغبة الأولياء قدر الإمكان عند عملية التوجيه وبما تستوجبه المصلحة الفضلى للطفل/توفر بنية تحتية ملائمة للطفل ذي الإعاقة)،
- مضمون ولادة حديث،
- نسخة من بطاقة إعاقة سارية المفعول،
- نسخة من بطاقة علاج سارية المفعول،
- الملف الطبي للطفل،

وعلى الإدارات المعنية توفير هذه الوثائق عبر الترابط البيني بين مختلف قواعد البيانات في حالة توفر ذلك،

## 2.2.2. الأجل المحددة لتقديم مطلب في الدمج المدرسي لطفل ذي إعاقة:

تُضبط بصفة استثنائية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2025/2024 مواعيد تقديم مطالب في الدمج للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2024.

### 3. دراسة الملف وأخذ القرار وإجراءات التوجيه والإعلام:

• تتولّى اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة دراسة ملفات الدمج المدرسي والنظر في الملفات المعروضة عليها والتقارير الفنية الصادرة عن الجهات المختصة (الوحدات الجهوية للتأهيل) واتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالدمج المدرسي والتوجيه،

• يُمكن للجنة المذكورة الاستئناس برأي أخصائيّ (طبيب اختصاص، أخصائي نفسي، أخصائي في تقييم النطق...) كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

• تُدوّن أشغال اللجنة في محضر يُمضى وجوباً من قبل كلّ أعضاء اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة،

• إعلام ولي الطفل كتابياً بقرار اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة (بالموافقة أو عدم الموافقة وبمرافق أو دون مرافق) من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة تريبياً. وبالنسبة إلى الملفات المقبولة يتم دعوة الولي أو من يتقدم عن الطفل ذي الإعاقة قانوناً للاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية المختصة تريبياً قصد متابعة إتمام إجراءات التسجيل،

• يتولّى المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية إحالة الملفات المقبولة إلى المندوبية الجهوية للتربية،

• يتولّى المندوب الجهوي للتربية تفعيل قرار اللجنة من خلال:

أ. تسجيل الطفل في المنظومة،

ب. إعداد قرار الدمج وتوجيهه إلى المؤسسة التربوية المعنية الملائمة لحاجيات الطفل الخصوصية.

### 4. الاعتراض على قرار اللجنة الجهوية وإجراءات مراجعة قرار التوجيه بعد عملية الدمج:

أ. اعتراض الولي على القرار المتخذ في شأن منظوره:

• يُمكن للولي أو المتقدم قانوناً عن الطفل ذي الإعاقة أن يعترض على قرار اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة عندما يكون هذا القرار بالرفض وتقديم مطلب في الغرض مُدعم بمؤيّدات يودع بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة في أجل 05 أيام من تاريخ الإعلام،

• تتولّى اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة إعادة النظر في الملفات المعترض على قراراتها في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بمكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المعنية وإعلام الولي كتابياً بمآل طلبه.

ب. مراجعة قرار التوجيه أثناء مسار الدمج المدرسي:

• يُمكن مراجعة قرار التوجيه من قبل اللجنة الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات التالية:

— إذا ما تبين ظهور أعراض حادة أو سلوكيات عنيفة أو مضاعفات مرضية أثناء مُمارسة العمليّة التربويّة لم يتمّ التفتّن لها سابقا وحالت دون مواصلة دمجها بالقسم. ويتمّ بالنسبة إلى هذه الوضعيّات إشعار المندوبيّة الجهويّة للتربية من خلال تقرير مفصّل حول الطفل ذي الإعاقة يعدّه الإخصائي النفسي للتربية بالاعتماد على ملاحظات المدرّس أو مدير المدرسة الذي يتولّى بناءً على ذلك اتخاذ كلّ الإجراءات وتسخير كلّ الإمكانيّات المتوقّرة لإيجاد تسويات داخلية لمثل هذه الوضعيّات بالتنسيق مع مختلف المتدخلين ومع المحافظة على إبقاء الطفل ذي الإعاقة داخل القسم.

— وفي الحالات القصوى وعند التأكّد من استنفاذ كلّ السبل الممكنة لمواصلة تفعيل قرار الدمج، يتولّى المندوب الجهوي للتربية مراسلة المدير الجهوي للشؤون الاجتماعيّة لطلب مراجعة قرار التوجيه مُدعّمًا بنتائج تدخلاته في الغرض. ويتولّى المدير الجهوي للشؤون الاجتماعيّة دعوة اللجنة الجهويّة للأشخاص ذوي الإعاقة للانعقاد في أسرع الأجل لبحث في قرار إعادة التوجيه واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا للمُستجّدات وإعلام المندوبيّة الجهويّة للتربية والوليّ بالقرار الذي تمّ اتخاذه في الغرض وذلك وفقًا لما تُملّيه المصلحة الفُضلى للطفل.

II. تعهّدات الأطراف الوطنيّة المعنية بالدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم:

#### 1. تعهّدات وزارة التربية:

أ. تهيئة البنية التحتيّة للمؤسّسات التربويّة من حيث تيسير النفاذ والتنقل داخل الفضاء المدرسي وتمكينها من المرافق الضروريّة المُلائمة لنفاذ واستعمال التلاميذ من ذوي الإعاقة.

ب. اتخاذ إجراءات بيداغوجيّة استثنائية عند الاقتضاء علاوة على إدخال التطوعيات البيداغوجيّة المُمكنة حسب الحالات بما يستجيب للتوصيات الواردة في ملف التوجيه في جزئه المتعلّق بإجراءات المرافقة والدعم،

ج. العمل على تكوين المتدخلين (الإطار البيداغوجي وإطار التدريس والأخصائيين النفسيين والإطار الإداري) في مادّة الإعاقة وخصوصيّة تدريس التلميذ ذي الإعاقة في المسار العادي للتعليم، بالاستئناس بالوسائط والأدلة البيداغوجيّة المتوقّرة لفائدة المدرسين عند انطلاق البرنامج الوطني للدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم،

د. العمل على توفير المساعد البيداغوجي المُكلّف بخدمات الدعم بالأقسام الدامجة وذلك من خلال تحفيز أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة ممن تسمح ظروفهم بذلك وتشريكهم في تأمين هذه الخدمة إلى جانب تشجيع الجمعيات على غرار جمعيات العمل التنموي الشريكة في دعم الحياة المدرسيّة باعتبارها رافدًا لصيقًا (de proximité) بالمؤسسة التربوية، على أن يكون التعهّد بهذا الدور المهم بالتنسيق مع المؤسّسات التربويّة المعنية والمندوبيّات الجهويّة للتربية،

هـ. السعي إلى دعم الأقسام المعنية بقبول الأطفال ذوي الإعاقة بالتجهيزات التقنيّة الخاصّة بالملائمة لبعض حالات الإعاقة (ضعاف البصر مثلاً...) عبر تحديد الحاجيات الضرورية من قبل المصالح المعنية بالمندوبيّات الجهوية للتربية والتنسيق مع الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعيّة لتوفيرها.

## 2. تعهدات وزارة الشؤون الاجتماعية:

- أ. التسريع في إجراءات إسناد أو تجديد بطاقات إعاقة لفائدة كل الأطفال ذوي الإعاقة المعنيتين بالدمج المدرسي وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل على أن يتم ذلك قبل انطلاق السنة الدراسية.
- ب. تمكين كل الأطفال ذوي الإعاقة المعنيتين بالدمج المدرسي من الكراسي المتحركة والألات التعويضية والأجهزة المقومة للأعضاء والمعينات الفنية (Aides techniques) وفقاً للمواصفات الطبية وذلك قبل انطلاق السنة الدراسية.
- ج. تعزيز جهود وزارة التربية، في دعم الأقسام المعنيتة بقبول الأطفال ذوي الإعاقة بالتجهيزات التقنية الخصوصية الملائمة لبعض حالات الإعاقة (ضعاف البصر مثلاً...).
- د. التسريع في تمكين الأطفال ذوي الإعاقة المنتمين لعائلات فقيرة ولعائلات محدودة الدخل من مساعدات مالية وعينية مضافة بمناسبة العودة المدرسية وتقديم الدعم والمرافقة المادية لهم أثناء السنة الدراسية.
- هـ. تمكين التلاميذ ذوي الإعاقة وأولياءهم المصطحبين لهم من مجانية التنقل بوسائل النقل الخاصة (تحمل كلفة التنقل) بالنسبة إلى المناطق التي لا يتوفر بها نقل عمومي منتظم.
- و. إعطاء الأولوية في التمتع باشتراكات النقل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة المنتمين لعائلات فقيرة ولعائلات محدودة الدخل خاصة بالنسبة إلى التنقلات بين المدن التي تستوجبها عملية التمدرس.
- ز. إعطاء الأولوية للأطفال ذوي الإعاقة المدمجين بالمسار العادي للتعليم من حيث خدمات الإحاطة والمرافقة لهم ولأسرهم في إطار خدمات برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي.
- ن. دعم جهود وزارة التربية في توفير من يتولّى المساعدة البيداغوجية داخل المؤسسات التربوية المعنيتة بالدمج المدرسي للتلاميذ ذوي الإعاقة وذلك من خلال تشجيع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة باعتبارها شريكاً فاعلاً لإنجاح هذا المسار، على أن يتمّ التعهّد بهذا الدور المهم بالتنسيق مع المؤسسات التربوية المعنيتة والمندوبيات الجهوية للتربية وفي إطار عقود برامج ووفقاً للإجراءات والصيغ المعمول بها.
- ح. الإسهام إلى جانب وزارة التربية وبالتنسيق مع مصالحها المختصة، في عملية تكوين الأعوان المكلفين بالمساعدة والدعم البيداغوجي داخل الوسط المدرسي وكذلك الموجهة للأسلاك التربوية، في مادة الإعاقة قصد تأهيلهم للقيام بمهمتهم وفقاً لبرنامج توزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين والذي يضبطه البرنامج التربوي الإفرادي (إن أمكن) لكل تلميذ من ذوي الإعاقة تمّ دمجهم بالمسار العادي للتعليم. وفي هذا السياق تضع وزارة الشؤون الاجتماعية كل الكفاءات والخبرات التابعة للمعهد الأعلى للتربية المختصة على ذمة البرنامج.

## 3. تعهدات وزارة الصحة:

- أ. تأمين خدمات التعهّد والمرافقة والمتابعة الطبية وشبه الطبية لكل الأطفال المعنيتين بالدمج المدرسي وخاصة من خلال تدخلات فرق الطبّ المدرسي والوحدات الجهوية للتأهيل.
- ب. تخصيص مخاطب عن مصالح الطبّ المدرسي بكل ولاية مهمته التنسيق مع كافة أطراف الشراكة للتدخل السريع عند الطلب وفي الحالات الطارئة ذات السائدة الطبية.

ج. العمل على تأهيل الوحدات الجهوية للتأهيل للرفع من أداء متدخليها من إطار طبي وشبه طبي ونفساني، بالاستئناس بالتجارب الناجحة في بعض الجهات وتتمين البعض منها،

د. العمل على توحيد أدوات التشخيص والتقييم والتوجيه وإعداد جذاذات موحدة يقع اعتمادها على المستوى الوطني في أشغال ومُخرجات أعمال الوحدات الجهوية للتأهيل والمصالح الجهوية لفرق الطب المدرسي والجامعي وذلك في مجال التعهد بالطفل ذي الإعاقة وتقييم مؤهلاته الجسدية والذهنية والحسية وتحديد حاجياته للدعم والمرافقة والأجهزة التعويضية،

هـ. التعهد بالإسهام في إنجاح أشغال جلسات اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الولايات وخاصة الجلسات المُخصّصة لدراسة ملفّات الأطفال ذوي الإعاقة المعنّين بالدمج المدرسي بالمسار العادي للتعليم باعتبار الدور المحوري للأطباء المنسقين الجهويين في معالجة هذه الملفّات وتحديد مآلها نظرا لانعكاسات قرار اللجنة على الطفل والولي.

ز. تأمين الفحوصات الطبية الضرورية المعمول بها قبل إجراء عملية التسجيل المدرسي.

ونظرا إلى أهمية هذا الموضوع وخاصة من ناحية تجسيم المقاربة الحقوقية في مجال التربية والتعليم وتوفير أفضل الإجراءات والتدابير الملائمة لضمان المزيد من النجاعة والفاعلية لمسار الدمج المدرسي لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، فإنكم مدعوون إلى إيلاء هذا المنشور ما يستحقّه من أهمية والعمل على مزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق فيما بينكم وبين مختلف أطراف الشراكة والالتزام بالتعهدات الموكولة لكل الأطراف المشار إليها أعلاه في إطار عمل شبكي مُتعدّد الاختصاص يتميز بالانتظام والمرونة في التشاور وتبادل المعطيات في انتظار مأسسة آليات القيادة والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني والجهوي.

كما أنكم مدعوون إلى إبلاغ الهياكل المعنية الراجعة إليكم بالنظر جهويًا ومحليًا بمرجعيات هذا البرنامج الطموح وتبسيط كل المضامين المدرجة بهذا المنشور وبالدقة المطلوبة واحترام كل الإجراءات والوثائق المنظمة لعملية الدمج من أجل تحقيق الغايات النبيلة لهذا البرنامج.

وزير الصحة



وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية  
عصام الأحمر

وزير التربية

